

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فوات السلعة وحينئذ إما أن تكون القيمة مساوية للثمن أو أقل أو أكثر فمع التساوي الأمر ظاهر وإن كانت أقل فهل يكون الرهن جميعه رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور أو لا قولان تقدمت الإشارة إليهما في كلام اللخمي وإن كانت القيمة أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منها فقط وقد تقدم ذلك في كلام اللخمي وإِ أعلم الثالث لا يقال لا مخالفة بين كلام المؤلف وبين ما ذكرتم من النقول لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شيئه لأننا نقول لا معنى للرهن إلا ذلك ولا معنى لعدمه إلا بطلان الرهن وهذا ظاهر وإنما نبهنا عليه لأنه قد توهمه بعض الناس وإِ أعلم الرابع قال ابن يونس قال ابن حبيب وإذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون أولى بالرهن لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا اه وهذا موافق لما تقدم وقد يؤخذ من قوله وبطل بشرط مناف ويريد وكذلك السلف وإِ أعلم الخامس قال ابن يونس إثر كلامه المتقدم متمما لكلام المدونة وأما إن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه ثمنه أو أسلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء وتستوي حينئذ هذه والتي الرهن فيها في عقد البيع قال مالك فيها يعني في المدونة فإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين فقبضته لأن ذلك شرطك لم يتم لك ملكك الرهن فيما شرطت فيه ولكن ترده إلى ربه وتأخذ دينك ولك أن تحبسه حتى تأخذ دينك يريد أو قيمة سلعتك التي بعت أولا إذا فاتت قال وأنت أحق به من الغرماء حتى تأخذ حقك فإن فات الرهن بيدك بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلا في الحيوانات والسلع وأما الدور والأرضون فلا يفيتها حوالة الأسواق ولا طول الزمان وإنما يفيتها الهدم والبناء سواء هدمتها أنت أو تهدمت بأمر من إِ فحينئذ لا ترد الرهن ويلزمك قيمته يوم حل الأجل لأنه بيع فاسد وقع يوم حل الأجل وأنت للسلعة قابض يومئذ وتقاصه بدينك وتترادان الفضل قال بعض الفقهاء وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن ابن يونس يريد وإن كانت مما لا يغاب عليه لأنه بيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمنها وإن كانت مما يغاب عليه السادس قال ابن يونس قال بعض الفقهاء واختلف إذا كانت بيد أمين فقيل يضمنها أيضا لأن يدر بها ارتفعت عنها ويد الأمين كيد المرتهن لأنه وكيله بعد حلول الأجل فوجب على المرتهن ضمانها وقيل لا يضمنها المرتهن إلا بعد قبضها من عند الأمين لأن الأمين كان جائزا للبائع فبقي على ذلك الحوز اه ابن يونس والأشبه أن يكون من المرتهن بخلاف من اشترى سلعة شراء فاسدا ونقد ثمنها ودعا إلى قبضها فهلكت بيد البائع فقال ابن القاسم ضمانها منه وقال أشهب من المشتري فالفرق بينهما على مذهب ابن القاسم

أن البائع وإن قبض الثمن لا يجوز له تسليم المبيع لفساد البيع فكأنها مبقاة على ملكه ويده عليها بخلاف البيع الصحيح وها هنا السلعة خرجت من يد البائع إلى يد وكيل لهما إلى وقت حلول الأجل فيصير وكيلاً للمشتري إذا لم يأت البائع بالثمن فيد وكيل المشتري كيده وهذا بين اهـ وحلف المخطيء الراهن أنه ظن لزوم الدابة ورجع ش وأما لو علم بلزوم الدية على العاقلة ورهن على ذلك فالرهن صحيح قال في المدونة ويجوز الرهن في دم الخطأ إذا علم الراهن أن الدية على العاقلة ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز وله رد الرهن أبو الحسن بعد أن يحلف لقد ظن أن ذلك يلزمه اهـ من أوائل كتاب الرهون ص أو في قرص مع دين قديم ش هذه المسألة في أواخر كتاب الرهون من المدونة وفي أثناء كتاب التفليس منها ونصها